

السم صلوات الله عليهما لا يخلان بل هما في قولهما والله الخ  
موتلان ومدهما في جمع الخ مستعمل لا فرق بينهما في شيء من  
السا والما وقع الاختلاف والزيادة والنقصان من الماقل لا منهما  
واسم فلم يلقوا السمع رجمة الله عليه ولم يسموه واما وصلوات  
كسبه وقد يوصف فمع من الكتاب خرو في قول المسا وسموها  
لكتاب وتعمل السائل وخرى السمع في كل ما كان كذلك نسب  
الى السمع عليه السلام ولا يجوز لاحد ان يحمله اياه وولد السمع اعلم  
بعلمه واخرى يمدحه ولم يسمع احدا من ولده يروي عنه ما ذكر  
يروي لا يصح واما ما هذه الرواية روي عن بعض الارهاق ولم يصحها  
حد ولا واحد بها بل الصحيح خلافها ومذهب السمع انهم صلوات  
الله عليه ورضوانه صدها ولقد كان رجمة الله عليه ورضوانه  
يقول خلا في ما روي عنه وكثير من مسأله كان سأل السائل عنه  
فيعول لهم فيها فلا يردوا ولا يردى ولو سئل عن قوله لا  
ب ووركان في موضع لا يظهر كثيرا مما يورد والهادي الى الحق صلوات  
الله عليه فقد اظهرنا انهم يظهرها السمع رضوان الله عليه  
في امكان ذلك ولو مضى الله سبحانه الخ لظهر من احكام الله سبحانه

امور

امور سرها المومنون وتجمع بها الكافرون والذي كان يقول  
به الهادي الى الحق وحده السمع صلوات الله عليهما يقولون ان  
في هذه المسئلة وهو الصحيح خبرنا والحد لها ما قال رسول  
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلته ادا الله الحسان وحب العسل  
وكان على من ارى كالب عليه السلام يقول ما اوجب الحد اوجب  
العسل وفي كتاب الدعوى وحل سائر لك ليدفعوا او احاد  
منهم من العانكا ولا يسمي السبا فلم يرد واما في ذكر ملامسة  
السبا فوجب فيها العسل ولم يرد ذكر مسا ولا غيره واداسه  
الكتاب وحتم يقول فهو الحق المنسب في ما الهادي الى الحق وحده  
ه صلوات الله عليهما فاما الخ كان كتاب الله عز وجل وعلم  
انه وبقول الله وتبعاه فاذا ورد عليكم سبب محال لذلك  
فليس منهما ولا مسا واما قوله فاعل او فاعل غير حق متناول او  
منكم في كتاب مبرور خرو الصوامع والسابع للكتاب  
وسما خرج منه اخر فاقصير الكلام عند ذلك في صفة ما منته  
او قد ثبت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلته الا  
حار في السنة وخالف عليه السلام انه لم يرد على كتابه  
على الا يسمي من قبل فاد احاكم على سبب فاعر صوه على ك